

قرار رقم ٥٣٤ / ٥٤٤

إعتماد إختصاصات مستوى الإجازة الفنية
في معهد تكريت الفني الرسمي

إن وزير التربية والتعليم العالي،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم رقم ٧٨٨٠ تاريخ ١٩٦٧/٧/٢٥ وتعديلاته (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتقني)،

بناء على المرسوم رقم ٨٥٩٠ تاريخ ٢٠١٢/٨/٢ (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتقني)،

بناء على القرار رقم ٢٠١١/٦٢ تاريخ ٢٠١١/٣/١٩ وتعديلاته والقرار رقم ٢٠١٢/٣٩٨ تاريخ ٢٠١٢/١١/٨ القاضيين بتصنيف معاهد ومدارس التعليم المهني والتقني الفنية الرسمية،

بناء على الكتب المقدّمة من مدير معهد تكريت الفني الرسمي، المسجلة في قلم المديرية العامة للتعليم المهني والتقني تحت الارقام ٦/٣٦٠١ تاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٩ و ٦/٤٥٧٦ تاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٥ المتضمنة طلب اعتماد اختصاصات مستوى الإجازة الفنية في معهد تكريت الفني الرسمي للعام الدراسي ٢٠٢٤-٢٠٢٥،

وبناء على اقتراح المديرية العامة للتعليم المهني والتقني بالتكليف،

يقرّر ما يلي:

المادة الاولى: تُعتمد في معهد تكريت الفني الرسمي، اعتبارا من العام الدراسي ٢٠٢٤-٢٠٢٥ الاختصاصات التالية:

الشهادة	المستوى	الحقل	الاختصاص
الإجازة الفنية	الأطر العليا	التعليم الفني	الإدارة الفندقية
الإجازة الفنية	الأطر العليا	التعليم الفني	المعلوماتية: فرع الأنظمة والشبكات
الإجازة الفنية	الأطر العليا	التعليم الفني	إدارة الاعمال: تسويق وتنظيم

المادة الثانية: يُبلغ هذا القرار من يلزم، ويُعمل به فور صدوره، شرط عدم ترتّب أية أعباء مالية من جرّائه، ويُنشر على الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للتعليم المهني والتقني %.

بيروت في:
وزير التربية والتعليم العالي

عباس الحلبي



١٦